

214437 - غسل الرأس أكثر من ثلاث مرات في الاغتسال من الجنابة

السؤال

في الغسل الكامل من الجنابة، السنة حثو الماء على الرأس أو غسله 3 مرات. أنا غسلته 4 مرات، هل فيه شيء؟ وهل أبطلت الغسل؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السنة للمغتسل أن يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات ، لما رواه مسلم (493) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ) .

قال النووي : " المراد ثلاثة حَفَنَاتٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ مِلءُ الْكَفَّيْنِ جَمِيعًا " انتهى ، " شرح صحيح مسلم " (4 / 9) .

فإن زاد على هذا العدد أو نقص منه : فقد خالف السنة ، ولا يبطل الغسل بما حصل من الزيادة أو النقصان ؛ لأن الفرض إيصال الماء إلى جميع الشعر ، والتقيد بالعدد الوارد هو من الأمور المستحبات في الطهارة ، وليس شرطاً ، ولا واجباً .

قال ابن بطال : " والعدد في ذلك مستحب عند العلماء " انتهى ، " شرح صحيح البخاري " (1 / 373) .

والله أعلم